mroftalp htehaB ni knil muideM

١. شرح سنن أبي داود | العلامة عبدالله الغنيمان

عبدالله الغنيمان

قال ابو داوود رحمه الله حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابن لهيعة ان يزيد ابن ابي حبيب عن عيسى ابن طلحة عن ابي هريرة ان خولة بنت يسار اتت النبي - 00:00:00

الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انه ليس لي الا ثوب واحد وانا احيض فيه فكيف اصنع؟ قال اذا طهرت فاغسليه ثم فقالت فان لم يخرج الدم قال يكفيك غسل الدم ولا يضرك اثره. ولا يضرك - 00:00:14

هذا يدل على ان النجاسة اذا بقي لها اثر بعد الغسل لان ذلك لا يؤكد ان الثوب يصلى فيه. ويدل على ان النجاسة ومن سيأتي ويكون في ثبات والبدني والمكان الذي يصلى فيه. نعم - 00:00:37

النخيلي الدفن سفيان عن ابي نجيح عن عطاء عن عائشة فقالت قد كان يكون الاحسان الدرع فيه تحييض وفيه تصيبها جنابة ثم ترى فيه وترة من دم فتقعصه بريقها يعني انها تضع ثم تحكه به ليزول - 00:01:03

وهذا لا يكفي في غسله ولكن افعل هذا ما دام رفضا لان لا ينفع احد اذا اوتر في الغسل وهو رب فانه يموت هذا يدل على انه الحائض والمرضع ونحوها ان تفتقد ثوبا للصلاة - 00:01:32

انما اصلي بالثوب الذي به او توضع به. وتضع اولادها عليه ومن اشبه ذلك الا ان ترى في ذلك نجاة كما ان هذا دليل على ان الشكوك لا اثرى لا اثر لها بعد اليقين - 00:02:05

اذا شك الانسان في شيء وقد سيسأل قول هذا خلاف هذا المشكوك فان هذا الشك لا اثر له لا يؤثر باب الصلاة بالثوب الذي يصيب اهله فيك الذي يصيب اهله في - 00:02:25

عيسى ابن حمادي المصري اخبرنا الليث عن يزيد ابن ابي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية ابن ابي سفيان انه سأل اخته ام حبيبة زوج النبي زوج النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:44

هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الثوب الذي يجامعها فيه؟ فقالت نعم اذا لم اذا لم يرى فيه اذى نعم اذا لم يرى به اذى الاذى - 00:03:05

الشيء الذي يصيبه الرطوبة سواء من الذكر او من الانثى وهذا قولها ما لم يرى فيه اذى دليل على انه اذا رأى فيه شيئا انه يقصدك وهذا في السابق يعني الامور المظنونة لا يلتفت اليه - 00:03:19

حتى يرى شيئا يتيميا سواء كان في امور الطهارات المقصود ان يتيقن قبل هذا قبل واذا شك فانه لا يلتفت الى وهذه قاعدة معروفة يكفيكن انه يبنى عليها الفكر ان الشك لا يزال بعد اليقين - 00:03:41

يعني اذا تيقنت بشيء لا تذهب نبني على ذلك الشرك وقد تيقنت فيه. مثال ذلك مشان تيقن انه متطهر. فشك انه وحدة امن لا يلتفت الى هذا الشيء ويصلي كذلك اذا كنت في الصلاة شككت انك صليت اثنتين او ثلاثة او اربع - 00:04:14

اليقين ان كنت شتت اثنتين تكون اثنتين ان كنت شككت انها ثلاث او اربع اجعلها ثلاثا وتطرح الشك وتبني على اليقين وهكذا وهذه امور كثيرة جدا. كما ان هذا القاعدة الاخرى ايضا دليل - 00:04:37

وهو ان المشقة يجلب التيسير هذه قاعدة ايضا من القواعد التي بني عليها الفقه المشقة تجلب التيسير لان كون مثلا الحائط او المرضى او الرجل الذي اهله يتخذ له ثوبا فهذا لا يتيسر لكل احد - 00:05:00

اذا لم يكن يرى شيئا ظاهرا فانه طاهر الصلاة في شعور النساء حدثنا عبيد يعني جمع شعار هو اللباس في الاصل اللباس الذي يلي

البدر هذا في الاصل ولكن المراد هنا - 00:05:24
الشيء الذي تتلقف به المرأة عند النوم او غير المرأة وهو ما يسمى الان هذه الشعوب معروف اذا كانت تتلحف به وتستعمله في نومها اجري نومها هل يصلى فيه يلتحق به الانسان ويصلي؟ نعم - 00:05:49
عبيد الله بن معاذ اخبرنا ابي اخبرنا الاشعث عن محمد بن سيرين عن عبدالله بن شقيق عن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في شعورنا او في لحوفنا - 00:06:19
قال عبيد الله شك ابي لا يصلي في شهورنا او في نفوسنا. هل مسألة ان معنى واحد ان شعاره اللحاف ومعنى هذا ان ذلك ليس بحرام لكن ما كان يستعمله وسيأتي فيما بعد انه يفعل هذا احيانا - 00:06:38
قولها كان لا يصلي يعني في غالب احواله او اكثرها في اكثر احواله انه لا يقصد هذا وليس معنى ذلك ان هذا نجس او انه نعم. حدثنا الحسن ابن علي اخبرنا سليمان ابن حرب اخبرنا - 00:07:02
عن هشام عن ابن سيرين عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي في ملاحفنا قال حماد وسمعت سعيد ابن ابي صدقة قال سألت محمدا عنه فلم يحدثني. وقال سمعته منذ زمان ولا ادري - 00:07:21
من سمعته ولا ادري اسمعته من ثبوت او لا؟ فسلوا عنه. هذا يدل على شكه فيه والحديث ينقطع على كل يغني عنهما سبب وما سيأتي باب في الرخصة في ذلك - 00:07:42
رخصة فيما سبت انه جاهز والرخصة اذا قيلت رخصة فان فانها تدل على انه سبقها منع وقد يتجوز في هذا ويتوسع فيه تستعمل للشيء الذي يكون مباحا او يكون مكروها لجواز فعله. وانه ليس من الحرام - 00:07:59
محمد بن الصباحي بن سفيان بن سفيان اخبرنا سفيان عن ابي اسحاق الشيباني سمعه من عبدالله بن احدثه عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى وعليه مرق وعلى بعض اصواجه منه وهي حائض - 00:08:26
وهو يصلي وهو عليه نيويورك هو اللحاف ايضا قد يكون مثلا ملون قد يكون غير ملون الثياب الثوب الذي يلبس على خميس على شكلي دعوة ردا ويسمى مرف وهذا يدل على ان الرجل لو صلى وعليه بعظ ما على المرأة - 00:08:46
من الكساء ان هذا جائز ولا بأس به. كما يدل على الصلاة بجوار المرأة انه لا بأس بذلك وهذا جاء في احاديث كثيرة وغيرها وفيه ما بوب له يعني اللباس الذي كان - 00:09:15
وتستعمله يجوز للرجل ان يصلي فيه ولا بأس بها هذا يدلنا على ان الاصل في الامور الطهارة الاصل في الثياب حتى يتبين نجاستها نعم حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا طلحة بن يحيى عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة - 00:09:32
عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل وانا الى جنبه وانا حائض وعلي مبطن لي وعليه بعضه. هذا هو الذي وضح الساب لقوله لقولها. دل على ان هذا كساء لها. ومع ذلك - 00:10:00
صلى وبعضه عليه وصار هذا مبينا ما سبب باب من يصيب ابو المني يصيب الثوب. انسان التي تخرج من منها ما هو نجس الاتفاق ومنها ما هو طاهر بالاتفاق ومنها ما هو مختلف فيه - 00:10:20
النجسة مثل البول والغائب وكذلك الخير المعدة ثم خرج فانه نجس اما وهذه بالاتفاق واما الامور التي هي طاهرة والبزاق والدمع والعرب وما اشبه ذلك ان هذا طاهر بالاتفاق خلافتي واما الاشياء المختلف فيه - 00:10:46
منها ما هو ملحق بالبول ومنها ما فيه وهو يخالف هذا وهذا الذي يخلق منه الادمي فهذا خلاف بين العلا منهم من يقول انه نجس هو مذهب الامام ابي حنيفة ومالك - 00:11:16
وطوائف من العلماء عليه ادلة يأتي ذكر بعض ومنهم من يكون انه طاق. وهو مذهب الامام الشافعي واصح الروايتين عن الامام احمد وطوائف من العلماء هناك اشياء ستأتينا نجسة بالاكتفاء - 00:11:41
ولكنها نجاسة مخففة مثل بونج الصبي قول الرضيع الذكر الانثى انا لنجس ولكنه يكفي فيه ان يرش ولا يغسل فهذه هذا حكمها والصحيح انه ينظر حسب الادلة فما دل عليه الدليل وجبت الاخذ به - 00:12:05

حدثنا حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن همام ابن الحارث انه كان عند عائشة رضي الله عنها فاختلفا فابصرته جارية لعائشة وهو يفصل اثر الجنابة من ثوبه او يغسل - 00:12:35

ثوبه فاخبرت عائشة فقالت لقد رأيتني وانا واتركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال ابو داوود رواه الاعمش كما رواه الحكم يعني فيصلي فيه يتركه فيصلي - 00:12:54

فهذا من ادلة الذين قالوا انه طه ولكنه من التوفي بالفرق والحك وهذا جاء في صحيح مسلم يصرح به يتركه يابسا بظفرها ثم يصلي ولكن الذين قالوا بنا سياسته لم يسلموها عليه - 00:13:13

لانه اولا سبق لنا في حديث ام سلمة انها قالت لما سئلت كان يصلي بالثوب الذي يجامع اهله فيه قالت نعم اذا لم ير فيه اذى هذا يقولون يدل على انه نجس - 00:13:40

مفهومه انه اذا رأى فيه اذى انه لا يصلي فيه وسمت وتسمية المني اذى يدل على نجاسته هكذا قالوا كذلك يقولون كونه كونه يترك ليس هذا دليلا على انه طاك - 00:14:04

لان من النجاسات ما هو مفكك فهو نجس نجاسة مخففة ويقولون الدليل على هذا انها صحت الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الى الصلاة فلينظر في نعليه - 00:14:27

ان وجد فيهما اذى فليتلكهما في التراب ثم يصلي فيه هذا نجس في الاتفاق ومع ذلك جعل الطهارة طهارة هذه النجاسة الدلك وهذا صحت فيه الاحاديث وهم يقولون هذا مثله - 00:14:48

ومن باب القياس ولهم ادلة اخرى من النصوص يأتي اشارة الى بعضها واما من باب القياس فهم يقولون انه خرج من مخرج الموت فهو نسر. ولكن هذا غير مسلم لانه - 00:15:06

يختلف مع القول وان ادلة الذين قالوا بطهارة ينظرون الى اصله والى مخالفته في غيره من سائر الفضلات ولانه هو اصل الادمي والادمي طاهر ولان هذه الاحاديث دلت الفرق بينه وبين غيره - 00:15:28

وسيأتينا كما في صحيح مسلم ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يحك من ثوبه ثم يذهب يصلي فيه وهذا يكفي انه يحك بدون غسل ثم يصلي فيه يكون يكفينا هذا دليلا على طهارته. وان كان - 00:15:59

كثير منهم يقول ان الرسول صلى الله عليه وسلم يختلف عن سائر الناس في الفضلات ولكن الصحيح في مثل هذا انه لا اختلاف لان هذه امور تشريعية والشيء الذي يخص - 00:16:22

لابد ان يبين ان هذا من فصائلك حدثنا ابن حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان ابن ابي ابن ابن ابي سليمان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت - 00:16:38

كنت افرك المنيا من ثوبي المنية من ثوب من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيصلي فيه. قال ابو داوود وافقه مغيرة ابو معشر وابو معشر وواصل هذا مثل ما سبق ولكن فيه من من الفوائد - 00:16:57

سماحة هذا الشرط وان الاغلال والاثار رفعت عن هذه الامة وفيه ان الزوجة زوجها بالمعروف وهذا من اه حسن العشرة ان تغسل توبة وما اشبه ذلك وفيه تفقد اه الثياب التي يصلى فيه - 00:17:17

وان الانسان ينبغي له في ثياب حسنة ما عند الاجتماعات الناس وان يظهر بالمظهر الحسن ولكن لا يفعل ذلك كبرا واعتلا الارض على عباد الله نعم حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير حدثنا محمد بن عبيد بن حساب البصري - 00:17:43

حدثنا سليم يعني ليس واجبا على المرأة انها تحقن زوجها ليس واجبا ولكن خدمته خدمتها اياه امعوا وهذا من حسن العشرة. الا اذا طالبت زوجها هو الذي يتولى الامور الثياب وقياضتها وما اشبه ذلك لا يلزمها. ليس هذا لازما - 00:18:13

انما فعلت ذلك فان تطيب العشرة وتتصافى القلوب ما اذا كان الحساء عند كل شيء الدقيق والجليل فان هذا وقع الاختلاف والنفرة ثم بعد ذلك الفرقة لابد من التغاضي ولابد - 00:18:42

من البشرة الطيبة بين الرجل وامرأته من الجانبين والا صار الشيطان ثم الفراق. نعم اقول هذا من الامور التي البلاوي التي عمت

اصبح القدم الان في كل بيت. ويا ليت القدم ايضا خدم. ولكنهم يأتون بكل - 00:19:08
ما وجد ليس يعني المشاكل التي الان تذكر وتنشر في الصحف من هذا من هذه الامور عن الناس لكن لا عبرة قبل ايام نشرت تلك الصحف ان امرأة كان عندها خادمة وكانت موظفة تذهب تدرس - 00:19:51
في يوم من الايام لما حضرت رأت حركات غريبة عند اولاده في المطبخ فاذا هم فلاحظت هذا. فتكرر ذلك فنظرت فاذا هي عودتهم على عبادة يقفون امام البتغات ثم يسوون حركات ركوع وما اشبه ذلك للنار. عودتهم على الشرك - 00:20:11
واخرجتهم من الدين من دين الاسلام هكذا تصنع الخط. فالواجب مثل هذا ان تفهم اذا لم يكن هناك ضرورة افي ضرورة للقادمة؟ فلا خير اولا الخادمة ممكن تكون في بيت فيه شباب وفيه رجال - 00:20:37
يتعرضون للفتنة هذا شيء الشيء الثاني ان الخادمة ايضا تأخذ خصفا من مرتب الرجل من اه مكسبه بدون ماء ضرورة. وقد عاش الناس طويلا ما يعرفون هذه على كل حال - 00:20:54
هذه الامور يجب ان تكون بينهما على الاتفاق والتفاقم حدثنا سليم جانبنا اخضر المعنى والاخبار في حديث سليم قال فنا عمرو ابن ميمون ابن مهران سمعت سليمان ابن يسار يقول سمعت عائشة تقول انها كانت تغسل المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:21:15
ثم ارى فيه بقعة او بقعا. وهذا من الاحاديث التي استدل بها القائلون بنجاستهم. انها كانت تغسله كان يغسل فهو نجس. والحقيقة ان هذا ليس صريحا. لان الغسل يكون للتنظف. يغسل من المصاب وهو ليس بنجس. ولكن - 00:21:41
هو دليل على ان الامور القذرة تزال ولو لم تذهب وبقي اثرها لا بأس به. انه لا يتاهق اليه. ثم ان الغسل يكون في محل الاذى. ولا يلزم لهذا كان يخرج وهي ترى اثر البقع. يعني ما ما اصاب الثوب. نعم. تخرج الى الصلاة. لانه صلوات الله وسلامه - 00:22:01
عليه خالفا ليس له الا توب واحد. باب بول الصبي يصيب الثوب. صبي يقيد هذا كونه يرش كما بانه ما دام لم يأكل الطعام. قد كفنا عبدالله بن مسلمة القعنبي عن ما لك عن ابن شهاب عن عبيد - 00:22:28
ابن ابن عبدالله ابن عتبة ابن مسعود عن ام قيس بنت ابيب بنت محصن انها اتت بابن الله صغير. لم يأكل الطعام الى لم يأكل الطعام الى الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره. فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه - 00:22:48
ولم يغسلك كانت في العادة عند الصحابة رضوان الله عليهم ان يأتون لاولادهم اذا ولد المولود يأتون به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ويبارك عليه يدعو له بالبركة. والتثنيك ان يأتوا بكامرة فيأخذها الرسول صلى الله عليه - 00:23:13
وسلم فيعلكها يضعها في فيك ويعرفها ثم يضع في في الولد تمرة مختلطة بريق النبي صلى الله عليه وسلم يكون اول ما يدخل الى جوفه ريف رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم يدعو له بالبركة. كانت هذه عادته فيه - 00:23:37
احيانا لتسني خلقك صلوات الله وسلامه عليه يأخذ الصبي من قمطره فيضعه في حجره على ثيابه شفقة منك وحسن خلق منه صلوات الله وسلامه عليه فاحيانا يهول علي ففي مثل هذه الحال - 00:24:02
يدعو بما فينضحك يعني يرش عليه رشا ولا يغسله وهذا خاص بالذكر وقوله في الحديث ما لم يأكل الطعام اخذ منه العلماء انه اذا اكل الطعام ان بوله كسائر الابوال. اقوال الاخرين الكبار - 00:24:23
ولكن ليس معنى هذا انه اذا مثلا عسر له الطعام عصرا فشرب واكل او غذي بطعام ولم يغذى بلبن ان الدولة يكون نجس ليس هذا المقصود المقصود ان النجاسة ما لم يقطم - 00:24:47
اذا حكم وسار له فان قوله قوله يكون نجس ما دام رضيعا يروع سواء وضع لبنا او غير لبن فان قوله يرش منه خشا سيكون تكون نجاسته مخففة وهي باتفاق العلماء كما يقول النووي رحمه الله - 00:25:12
اتفقوا على ان بول الصبي نجس ولكنها نجاسة مخففة وهذا احد ما استدل به القائلون في طهارة بنجاسة المني انه نجس نجاسة مخففة ولكن الصحيح الذي حققه كثير من العلماء - 00:25:38
ان المنيا طاهر وليس بني. فاذا اصاب الثوب لا يلزم غسله وانما يغسل من باب التنظيف من باب التنظيف اما المذي والودي فانهما

نجسة. يوصف. والمذي سبق انه الماء الرقيق الذي يخرج عند الفكر او عند - 00:26:01
قبل الجماع ان الودي وقد يخرج من البرد وقد يخرج من مرض وقد يكون الجماع يخرج عند بعض الناس فهو يجي بالغسل وما اصاب من الثياب يجب غسله. والانسان حقيقة - 00:26:27
ينبغي يجب عليه ان يتحرز من الابواب لا يصيب او بدنك وقد فرط بعض العلماء في المني بين اصابته الثياب او اصابته البدن. فعند بعض الفقهاء اذا اصابوا البكم فهو نجس على كل حال يجب غسله مطلقا. اما اذا اصاب الثياب فانه ليس بنجس - 00:26:47
وعلى كل البول مثل ما سبق لنا انه من اسباب عذاب القبر من اسباب عذاب القبر وقد جاء في الحديث المتفق عليه حديث ابن عباس وقصة المقهورين صاحب القبرين ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه - 00:27:14
فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير. ثم قال بلى بلى ثم قال احدهما فكان لا لا يتنزه من بوله وان العاقبة كان يمشي بالنميمة. ثم دعا بجريدتين تشبهما نصفين وبرز بهما وقال - 00:27:32
لعله يخفف عنهما ما لم يجد شاه. فبين صلوات الله وسلامه عليه. ان عذاب احدهما كونه لا يتنزه لا يتبرأ والاستبرا معناه ان يبتعد الانسان عن مظان الاصابة سواء في بدنه - 00:27:56
لان اذا بان مثلا يستبري بذلك حتى ينقطع البول ويتنظف بالا يصيب ثوبه شيء ولا مهارته وكذلك عند قضاء الحاجة كما قال العلماء ينبغي له وقد يرتاد مكانا ركوا لا يقصر عليه من بوله - 00:28:20
والشيطان مثل ما جاء في الحديث حريص على اذية الانسان وما يصيبه يكون سببا في عذابه سيرد عليه بولا. لهذا ينبغي للانسان ان يقترب من هذه الامور وحرزه منه ان يذكر الله عند قضاء الحاجة اذا اراد الدخول في الحمام او اراد ان يبني حاجته - 00:28:45
يسمي الله ويتعوذ من الشيطان نجس النجس فهذا هو الذي يحول بينه وبينه والانسان ما يكون غير مبال في طهارته في ثيابه التي يصلي فيها لان الناس بين متساهل بل مفرط - 00:29:12
وبين مفرط يعني موسوس كثير الوسوسة وكثير الشكوك. فهذا ليس من الدين. ولكن ما يفرط يصبح غير مجال بما اصابه يصلي فيه. قال ثم في هذا الحديث ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يطلبون البركة التبرك بالرسول - 00:29:32
صلى الله عليه وسلم فهل هذا يجوز لغير الرسول صلى الله عليه وسلم؟ مثل ما يقول كثير من شراح الحديث فيه دليل على التبرك بالصالحين. هذا خطأ في الحقيقة خطأ فظيع - 00:29:53
وذلك ان التبرك هو طلب حصول البركة والبركة لا تكون الا من الله جل وعلا والصالح متى نعرف انه صالح؟ الصلاح شيء في القلب. لا يطلع عليه الا الله جل وعلا. قد يبدو للناس انها - 00:30:08
وهو في الحقيقة صالح غير صالح. عدو لله فيصبح الناس يتبركون بعدو لله. هذا الشيء. الشيء الثاني الذي يعتمد عليه هو ان هذه الامور يجب ان توقف على النفس عن النصوص والنص لم يأتي الا برسول - 00:30:27
الله صلى الله عليه وسلم خاصة يعني ما حصل التبرك الا بالنبي صلى الله عليه وسلم خاص فهو الذي كان الصحابة رضوان الله عليهم بفضلات يعني بقتله بنخامته في عرقه بشعره بفظل وضوءه وما اشبه ذلك. كانوا يتبركون - 00:30:47
هذا ثابت لا شك فيه ولكن نكون انه ممنوع مع غيره لشيئين احدهما ان غيره لا يجوز ان يقاس عليه. صلوات الله وسلامه عليه لا يجوز ان يلحق به غيره من الخلق - 00:31:07
للفارق العظيم وهذا شيء معلوم الامر الثاني ان الصحابة رضوان الله عليهم هم اعلم الخلقي برسول الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء به ولم ينقل ذلك عنهم لم يفعلوا هذا مع ابي بكر - 00:31:28
ولم يفعلوه مع عمر ولم يفعلوه مع عثمان ولم يفعلوه مع علي ولم يفعله بعضهم مع بعض فدل هذا على ان هذا من الخصائص من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم الذي يقول ان فيه دليل - 00:31:53
التبرك بالصالحين وبالعلماء نقول هذا هذا خطأ هذا ممنوع لان هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم في دليلي ان الصحابة لم لم يستعملوه مع غيره. صلوات الله وسلامه عليه - 00:32:14

ولم يعدوه الى غيره ولان غير الرسول صلى الله عليه وسلم لا يجوز ان يلحق به ولا يقاس به ثم فيه من الفوائد الشفقة على وفيه كذلك وجوب العناية للصغير والتربية وتربيته تربية صالحة - 00:32:33

من اول ما يولد ان يعتنى به ويطلب ما يكون فيه سببا ما فيه سبب لصلاحه ولهذا شرع ان يؤذن في اذنه ويقال في الاخرى حتى يكون اول ما يصل - 00:32:56

الى سمعه ويدخل فيه ذكر الله جل وعلا على ذلك حدثنا مسدد بن مسرهد والربيع بن نافع ابو توبة المعنى قال حدثنا ابو الاحوص عن سماك سماك عن قابوس عن لبابة بنت الحارث قالت - 00:33:15

كان الحسين بن علي رضي الله عنه في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم. فبال عليه فقلت البس ثوبا واعط ازارك حتى اغسله. قال انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر - 00:33:37

انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر هذا امر لا نعرفه حقيقة. الله اعلم به يعني كونه ينضح من بول الذكر الرضيع ويغسل من بول الانثى. الله اعلم في حقيقة ذلك - 00:33:55

اما ما يذكره بعض العلماء من ان المرأة يخرج لونها بقوة وينتشر هذا لا اثر له لان البول اذا اصاب الثوب كله سواء سواء خرج بقوة او لا يؤثر بغسله ورجفه. ولكن علينا - 00:34:14

ان نقف مع النص الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغسل من ثوب الرديد فيغسل من ثوب يغسل من البول اذا اصاب من الرضيع اذا كانت انثى - 00:34:40

ولابد من رسم واذا كان الرضيع ذكرا يكفي لازالة نجاستها الرش هو نجس ولكن هذا جلسة مفخخة يرش منه وهذا فرق فرقت بينه الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:34:58

مجاهد بن موسى وعباس بن عبدالعظيم العنبري المعنى. قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثني يحيى بن الوليد حدثني محل بن خليفة حدثني ابو السمح قال كنت اخدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني قفاك فولنيه قفاي فاستره به - 00:35:19

اوتي بحسن او حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت اغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام. قال عباس حدثنا يحيى بن الوليد قال ابو داوود وهو ابن الزعراء - 00:35:45

ابو الشريف هذا فيه خدمة الكبير انه يخدم وفيه التستر من كشف العورة ان كان في بيته لان هذا اغتساله في بيته صلوات الله وسلامه عليه. واكتفى بان يأمره بان يجعل ظهره اليك - 00:36:03

ووجهه الى الجهة الاخرى حتى لا ينظر الينا وقد اختلف العلماء في كون الانسان يعترف يغتسل عريانا هل يجوز هذا؟ اما بالجلوة يعني والناس ينظرون فهذا حرام لا يجوز لا يجوز كشف العورة - 00:36:26

امام الناس وعورة الرجل التي يحرم النظر اليها من الركبة الى السرة هذا لا يجوز كشفه الا لضرورة الا لضرورة اما بدون ضرورة فالانسان يأثم الناظر هو المنظور اليه. اذا كان عن قصر - 00:36:49

فاذا كان عليه اغتسال واجب وهو ينظر اليه فلا بد من ان يستتر. يستر العورة ويغتسل بشيء يسترك وهذا بالاتفاق ولكن هل يجوز ان يغتسل عريانا وهو في بيته لا ينظر اليه احد - 00:37:10

قد جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل اذا ستر عورتها او لا اذا اغلق الباب فلا بأس نعم بمعنى يعني انه المعنى واجب مثلا يخرج يخرج الركبة او شيئا منها في بعض الاحيان - 00:37:33

في الانسان كونه عند اهله وفي بيته نهانا مما يتسامح فيه يظهر امور هذه الناس نعم حكم الدين البول وهو واقف جائز بشروط بشرط الا يلوث نفسه يقصر عليك والا ينظر اليك. يقول الناس ينظرون الى عوراتهم - 00:38:28

كان مستثمر فاذا امن النظر وامن ان يصيبه شيء من الباؤول فلا بأس به قال هارون ابن تميم عن الحسن قال فالابوال كلها سواء هذا غير صحيح فالاحاديث فرطت ومقصوده بالاموال اقوال الادميين - 00:38:59

اما اقوال ما يؤكل لحمه ان طاهرة وان خالف بعض الفقهاء في ذلك وقال انها نجسة ما يقوله الاحزاب يعممون يستدلون بقليل ابن عباس وبغيره لان الاقوال كلها نجسة ولكن - 00:39:20

فيها خصوص يسري يخرجها من العموم فليسوا في الاوائل كلها سواء ولكن مفقوده هنا ابوالادميين كلها سوا يعني انها نجسة سواء من صغير او من كبير والاحاديث فرقت في هذا فلا ينسخ في هذا الكون نعم - 00:39:40

حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن ابي عروبة عن قتادة عن ابي حرب ابن ابي الاسود عن ابيه عن علي رضي الله عنه قال تغسل من بول الجارية ويمضح من بول الغلام ما لم يتعب. نعم. ما لم يطعن قلنا يعني ما دام رضيع. ما دام يرضع - 00:39:59

سن الرضاعة والا قد يتأخر رظاعه الى بعد الحولين مدة الرضاعة حولين. نعم هذا واسلوب الثياب لون البقر طاهر ليس نجسا حدثنا ابن المثنى حدثنا معاذ ابن هشام حدثني ابي عن قتادة عن ابي حرب ابن لاب الاسود عن ابيه - 00:40:22

عن علي ابن ابن ابي طالب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر معناه ولم يذكر ما لم يطعم قال قتادة هذا ما لم يطعم الطعام فاذا طعم غسلا جميعا. يعني اذا طعم الطعام - 00:40:53

واصبح صبيا فان بوله يكون نجسا نجاسة مغلظة يغسل حدثنا عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج ابو معمر حدثنا عبد الوالد عن يونس عن الحسن عن امه انها ابصرت ام سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم - 00:41:14

فاذا طعم غسلته وكانت تغسل من بول الجارية. بمعنى تصب هنا ترشه. ترش عليه رشة فلا يلزم لا عصره ولا غمره بالماء بل يكفي ان يرش يرش نعم باب الارض يصيبها البول - 00:41:38

الارض يصيبها البول كيف تطهر؟ ما كيفية تطهير الارض؟ نعم حدثنا احمد بن عمرو بن ابي بن الصرح وابن عبدة في اخرين باخرين. في اخرين وهذا لفظ ابن عبدة اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب - 00:41:55

عن ابي هريرة ان اعرابيا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فصلى. قال ابن عبد ركعتين ثم قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد تحجرت - 00:42:17

ثم لم يلبث انبال في ناحية المسجد. فاسرع الناس اليه. فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال انما بعثت ميسرين ولم تبعثوا معسرين. صبوا عليه سجلا من ماء او قال ذنوبا من ماء - 00:42:37

هو ساكن البادية من العرب وغالبا سكان البادية يكون عندهم جفاء يكون عندهم جفا وعندهم اخلاق من اخلاق بهائمه لان الانسان يكتسب مما يخالطه. ولهذا بعتنا الاسلام بالصحبة ان الانسان يصاحب - 00:42:56

من يزداد به خيرا يزداد بصحبته خيرا لهذا اصحاب الابل يكتسبون الكبر والخيلاء والشيطنة لان الابل خلقت من الشياطين وفيها الزهو وفيها الكبر فهم اذا شربوا من البانها من لحومها من لحومها واختلفوا بها اكتسبوا من اخلاقهم - 00:43:24

كما جاء في الصحيح عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال الكبر مع اهل الابل الفدادين الكبر والخيلاء مع اهل الابل والسكينة والوقار مع اهل الغنم الغنم ذات سكينة المقصود ان البوادي غالبا يكون عندهم جفا وعندهم - 00:43:49

اخلاق تكتسبونها من بهائمهم. وما يخالف. فلهذا وكذلك قد يكون عندهم جرأة وقد يكون عندهم صلاة ايضا وادب اليسوا كلهم على سواء كما في حديث عبد الله بن عمر يقول كنا - 00:44:10

نهينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يعجبنا ان يأتي الرجل العاقل من اهل الباقية فيسأل رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نسمع فهذا الاعرابي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:44:30

والنبي صلى الله عليه وسلم انه يجلس في المسجد مع اصحابه وكان مجلسه لا يتميز فيه احد عن احد حتى ان الغريب احيانا يأتي ويسأل اين رسول الله لا يميزهم - 00:44:49

بينهم هو كاحد فجاء هذا الاعرابي وصلى ركعتين وقد دخل المسجد بجمله ومع ذلك لم ينكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قام يقول في ناحية المسجد وبادر الناس بالانكار عليه - 00:45:06

فنهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم وقال لا تزرموه يعني تقطع عليه بولة فيضره ذلك او تنجس او يزداد تزداد الارض نجاة فتركوه

حتى فرغ من بوله. ثم دعاه وعلمه تعليما حسنا. وقال ان هذه المساجد - 00:45:28
لا يستصلح للابوالي الحذر وانما بنيت في الصلاة وذكر الله وعلمه تعليما رفيقا ثم امرهم ان يأتوا بسجن من ماء والسجن هو الدلو من الجن يجعل به فيه حبل فيدلى في البئر ويخرج به الماء - 00:45:51
سم دلو الناس اليوم لا يعرفونها استغنوا عنه بما اغناهم الله جل وعلا امره ان يأتوا به فيصبوه على بوله ولم ينتن لا تهجيرا ولا شيء للتراب ولا غيره فدل هذا على انه يكفي - 00:46:20
اذا اصاب الارض نجاسة ان يصب عليه الماء ان تؤمر بالماء وتكاثر به ثم تطهر ولا يلزم لا شيء التراب ولا غيره غير ذلك تكون طاهرة وهذا دليل على ان رسالة النجاسة اذا زالت واستهلكت - 00:46:42
انها تكون طاهرة اذا زالت استهدفت فيه انها طائرة مثل هذه النجاسة استهدفت بهذا الماء ولا شك فاصبحت طاهرة صلى عليه وهذا هو صفة تطهير الارض مجرد يصب عليه الماء - 00:47:05
في هذا مثل ما سمعتم من الفوائد. عدتم كونوا في الرسول صلى الله عليه وسلم. وكونه بعث باليسر والسهول ودعوة الناس في بردك والليث وعدم العنف وعدن مقابلة المسيء بما يستحق - 00:47:25
تقابل بالرفق حتى يجذبه هذا ويصبح عليه ولهذا لما نهاهم قال انكم ما بعثتم منفرين وانما بعثتم ميسرين ان نرهم بالتيسير وعدم النفرة التنفيذ وهذا لما رأى وسمع مما حصل من النبي صلى الله عليه وسلم تأثر - 00:47:46
لهذا لما قام فاراد ان ينصرف قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا قال الرسول صلى الله عليه وسلم لقد تحذرت واسعا لان رحمة الله وسعت كل شيء فكيف حجرتها على نفسك وعليك - 00:48:18
فنهاه عن هذا واخبره ان الاولى ان يدعو بالرحمة للمسلمين عامة عامة ان الله جل وعلا لا يعجزه ولا يضره ولا ينقص فضله ان يعم رحمته على الخلق كلهم قد جاء في الحديث الصحيح القدسي - 00:48:38
ان الرسول صلى الله عليه وسلم مات لو ان اولكم واخركم وانسكم وجنكم قاموا في صعيد واحد فسألوا كل واحد سأل مسألته فاعطى الله جل وعلا كل واحد مسألته ما نقص ذلك مما عنده - 00:49:11
الا كما ينقص المخيط اذا ادفن في البحر. لا ينقصه شيء. فهذا فيه كثرة سعة الله عظمتها وانها وسعت كل شيء وان مهما كان الانسان من عنده من الذنوب ثم يأتي الى الله ويطلب رحمته - 00:49:30
ان رحمته تسعى حدثنا موسى ابن اسماعيل حدثنا جرير كان ابن حازم قال سمعت عبد الملك يعني ابن عمير يحدث عن عبد الله ابن معقل ابن مقرز قال صلى عربي مع النبي صلى الله عليه وسلم بهذه القصة - 00:49:54